دولة وزير الدفاع ينعي الشهيدين

بـــدر ظاظا ومهنـــد الخص

ينعي دولة وزير الدفاع الشهيدين المقدم الركن الطيار بدر الدين ظاظا والمقدم الطبيب مهند الخص اللذين انتقلا الى جوار ربهما اثر حادث مفجع .

تغمد الله الفقيدين بواسع رحمته واسكنهما فسيح جناته

وانا لله وانا اليه راجعون

سيادة القائد العام والقيادة العامة

للقوات المسلحة الاردنية

ينعون الشهيدين بدر ظاظا ومهند الخص

ينعي القائـــد العام للقوات المسلحة الاردنية الشهيد المقدم الركن الطيار بدر الدين محمد ظاظا الـــذي انتقل الى جوار ربـــه اثر الحادث المفجع الذي اودى بحياتـــه ويضرع الى الله العلي القـــدير ان يتغمده بواسع رحمته ويلهم آلـــه وذويه الصبر والسلوان .

وانـــا لله وانـــا اليـــه راجعـــون

كما ينعي القائد العام للقوات المسلحة الاردنيةالشهيد الطبيبالمقدم مهند عبد الكريم الخص الذي انتقل الى جوار ربـــه اثر الحادث المفجع الذي اودى بحياتـــه . . ويضرع الى الله العلي القدير ان يتغمده بواسع رحمته ويلهم آلـــه وذويه الصبر والسلوان .

وانـــا لله وانـــا اليه راجعون

كما تنعي القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية الشهيدين المقدم الركن الطيار بدر الدينظاظا والمقدم الطبيب مهند الخص اللذين انتقلا الى جوار ربهما اثر حادث مفجع

تغمد الله الفقيدين بواسع رحمته واسكنهما فسيح جناته .

وانـــا لله وانـــا اليه راجعون



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٧ صفر سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٧٧ م. العـــدد ٢٦٨٤

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٧

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الاوقاف

والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

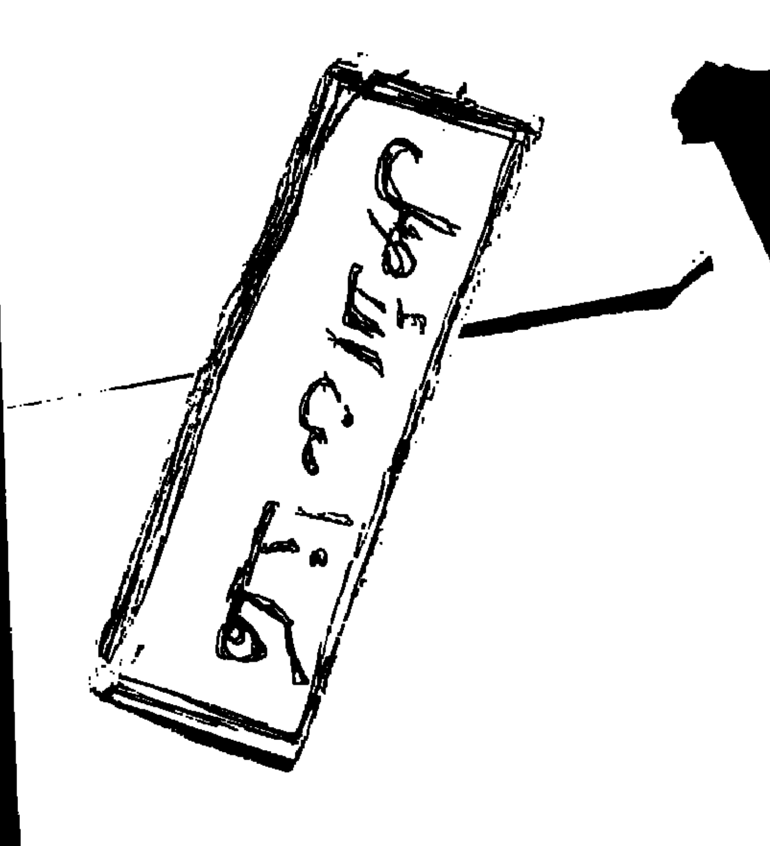
المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من القانون الا[illegible] : –

١ – بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

أ – يتألف المجلس من الوزير رئيسا ومن وكيل الوزارة وممثل عن كل من وزارة الداخلية والتربية والتعليم والاشغال العامة والاعلام يعينه الوزير المختص على ان لا تقل درجته عن الاولى (أ) ويكون بمرتبة وكيل او مدير في وزارته وخمسة اعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالاوقاف والشؤون الاسلامية . ومدة العضوية في المجلس سنتان .

٢ – بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ب – يعين اعضاء المجلس غير الحكوميين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من [illegible] مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .



٣ – بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ج – يحدد التنظيم الاداري للوزارة بموجب انظمة تصدر لهذا الغرض .

٢٦/١/١٩٧٧

الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير السياحة والاثار بالوكالة عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنيـــة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما ورد في المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
أ – يستوفى عن كل معاملة افراز او بيع او هبة او تأمين تتم امام دوائر تسجيل الاراضي او اية دائرة رسمية اخرى رسم بنسبة ½٪ من قيمتها ، على ان لا يزيد الرسم على التأمين على (١٥٠) دينارا .
ب – تعتبر الرسوم المستوفاة عن معاملات التأمين قبل العمل بهذا القانون وكأنها قد استوفيت بموجبه ، ولا يجوز ردها او سماع اية دعوى باستردادها .

١٩٧٧/١/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الاعـــلام ووزير السياحة والآثـار بالوكالة
عدنان ابوعوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولةلشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفـــاع
مضر بدران

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزيـــــر الزراعة
صلاح جمعه

وزيـــــر العـــــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزيـــــر المواصـــــلات
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الـــداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــــر التمويـــــن
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

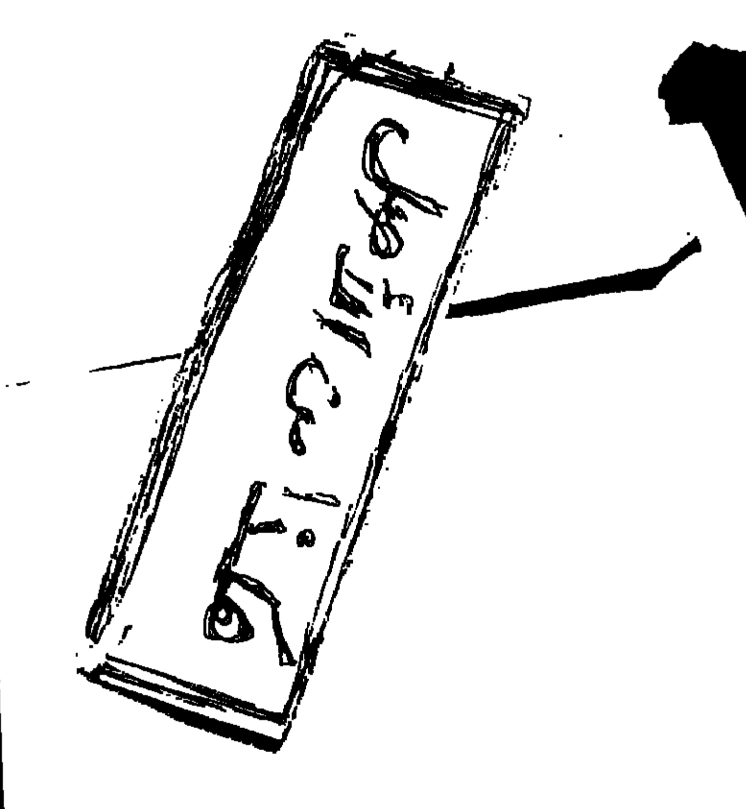
وزيـــــر النقـــــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العامـــــة
سعيد بينو

وزيـــــر الماليـــــة
محمد الدباس

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٧

نظام ترخيص ومراقبةاعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الاجنبية في المملكة

صادر بالاستناد الى المادة (٣٠) من قانون البنوك رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ترخيص ومراقبة اعمال مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية لسنة ١٩٧٧) ويعمل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

البنك : البنك المركزي الاردني .
المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .
المحافظ : محافظ البنك المركزي الاردني
الاعمال المصرفية : جميع الخدمات المصرفية بما في ذلك قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الاخـــرى : للبنك المرخص في الاستثمار كليا اوجزئيا بالاقراض او بأية طريقة اخرى تسمح بها القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة .
البنك الاجنبي : البنك الاجنبي غير المقيم في المملكة وليس له اي فرع مرخص عامل فيها .
الشركة المالية الاجنبية: الشركة المالية الاجنبية غير المقيمة في المملكة وليس لها اي فرع مرخص عامل فيهـا
العملة الاجنبية : اية عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية .
مكتب التمثيل : المكتب الذي يتم ترخيصه بمقتضى احكام هذا النظام للقيام بالاعمال المنصوص عليها فيه

المادة ٣ – أ – يقدم طلب ترخيص مكتب التمثيل الى البنك على النموذج الملحق بهذا النظام من قبل البنك الاجنبي او الشركة المالية الاجنبية على ان يقدم الطلب قبل تسجيل مكتب التمثيل في المملكة وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به فيها .

ب – للبنك ان يطلب اية معلومات او بيانات اوتفاصيل اضافية يراها ضرورية عن اوضاع البنك الاجنبي او الشركة المالية الاجنبية قبل اصدار الترخيص بفتح مكتب التمثيل لاي منها.

المادة ٤ — لايجوز لمكتب التمثيل ان يمارس اي عمل في المملكة قبل اصدار الترخيص له بذلك وتقديم وثيقة تعيين مدير المكتب للبنك وفقا لاحكام هذا النظام ، ويشترط في ذلك ان يكون مركز العمل لمكتب التمثيل في العاصمة عمان ولا يجوز فتح اي فرع له في اي مكان آخر في المملكة .

المادة ٥ — للبنك ان يوافق على الطلب بترخيص مكتب التمثيل او ان يقيد الترخيص بالقيود والشروط التي يراها مناسبة ، او ان يرفض الطلب دون ان يكون ملزما ببيان الاسباب في حالتي التقييد والرفض .

المادة ٦ — اذا لم يتم فتح مكتب التمثيل خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بفتحه ، فللبنك ان يلغي الترخيص او تمديد العمل به لمدة لاتزيد على ستة اشهر اخرى ويعتبر الترخيص ملغى حكما في جميع الاحوال اذا لم يتم فتح مكتب التمثيل خلالها .

المادة ٧ — للبنك ان يطلب من مكتب التمثيل في اي وقت اية معلومات او بيانات او احصاءات او تقارير تتعلق باعماله واوجه نشاطه في المملكة وعلى مكتب التمثيل تقديمها للبنك خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب .

المادة ٨ — أ — يقوم البنك بالاشراف على اعمال مكتب التمثيل وعلى طريقة تسييرها وعلى المكتب ان يتقيد بالتعليمات والاوامر التي يصدرها اليه البنك وفق احكام هذا النظام .

ب — يحظر على مكتب التمثيل القيام بعمل او ممارسة اي نشاط من شأنه الاضرار بالاقتصاد الاردني او بالامن الاقتصادى للمملكة او بأية مصلحة من مصالحها ، وذلك تحت طائلة المسؤوليات والعقوبات القانونية والجزائية ، بما في ذلك الغاء الترخيص لمكتب التمثيل واغلاقه .

المادة ٩ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعين البنك الاجنبي او الشركة الاجنبية مديرا لمكتب التمثيل الذي يعود لاي منهما ، وذلك بموجب وثيقة قانونية مصدقة بصورة رسمية تقدم للبنك ، وتخول المدير الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة لادارة اعمال المكتب بما في ذلك :—

١ — تمثيل البنك الاجنبي او الشركة الاجنبية وفروعها في خارج المملكة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية فيها ؛

٢ — صلاحية ممارسة جميع الاجراءات والاعمال التي يحق لمكتب التمثيل القيام بها في المملكة بمقتضى احكام هذا النظام ، والتوقيع على الاوراق والمستندات والعقود اللازمة لها والمتعلقة بها ، وتحمل المسؤوليات الكاملة عن اعماله في المملكة والامور الناشئة عنها امام السلطات الاردنية الرسمية والهيئات والافراد .

٣ — حق تبليغ جميع المخابرات والاوراق الموجهة لمكتب التمثيل بما في ذلك الاشعارات والاخطارات والاوراق القضائية .

ب — بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه الماده ، او في وثيقة تعيين مدير مكتب التمثيل يكون المدير المذكور ممثلا للبنك الاجنبي او الشركة الاجنبية وفروعها في الخارج امام الجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة ويعتبر مسؤولا بصورة كاملة عن جميع الاجراءات والاعمال التي يقوم بها مكتب

التمثيل في المملكة او يحق له القيام بها فيها وعن الامور الناشئة عنها ، ويعتبر اي عمل قام به او تبليغ تم اليه باسم مكتب التمثيل اجراءا قانونيا ملزما للبنك الاجنبي وللشركة المالية الاجنبية ولمكتب التمثيل التابع لاي منهما ولمديره .

المادة ١٠ — لا يجوز لمكتب التمثيل انهاء اعماله في المملكة او التوقف عنها او الاندماج في مكتب تمثيل آخر الا بأذن خطي من البنك ، ووفقا للطريقة والشروط التي يقررها ، وتعتبر مسؤوليات وصلاحيات مكتب التمثيل ومديره قائمة الى ان يصدر ذلك الاذن .

المادة ١١ — أ — لا يجوز لمكتب التمثيل ممارسة اي من الاعمال المصرفية الا ما نص عليه منها صراحة في هذا النظام ؛

ب — لمكتب التمثيل امتلاك العقارات في المملكة وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها فيها وبموجب الشروط والقيود المنصوص عليها فيها ، على ان تؤخذ موافقة البنك المسبقة على ذلك ، ولا يكون البنك ملزما باصدارها الا في حالات الضرورة القصوى وفي حدود الحاجة التي تقتضيها طبيعة اعمال مكتب التمثيل .

المادة ١٢ — يتولى مكتب التمثيل رعاية مصالح البنك الاجنبي او الشركة المالية الاجنبية في المملكة دون ان تكون غايته تحقيق الربح وله ان يقوم في ذلك السبيل بما يلي : —

أ — نقل المعلومات التجارية من المملكة الى الجهة التي يمثلها المكتب ، على ان تكون من المعلومات المسموح بالاطلاع عليها او بنشرها .

ب — تدعيم الصلة والتعامل بين الجهة التي يمثلها المكتب والبنوك والشركات المالية المحلية .

جـ — تقديم المشورة الى الجهة التي يمثلها المكتب والى عملائها في الخارج بشأن فرص الاستثمار المتوفرة في المملكة .

د — القيام بأعمال واجراءات التوسط بين اية جهة في المملكة وجهات اجنبية في خارجها لتسهيل العمليات والاعمال المصرفية ، على ان تراعى في ذلك احكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا النظام .

هـ — متابعة مصالح واعمال الجهة التي يملكها والمتعلقة بأية قروض او سلف او مساعدات تكون قد قدمتها تلك الجهة او اية جهة اجنبية اخرى الى اي شخص طبيعي او معنوي في المملكة .

المادة ١٣ — يستوفي البنك من مكتب التمثيل رسما سنويا يحدد المجلس مقداره على ان لا يتجاوز الف دينار .

المادة ١٤ — على مكتب التمثيل فتح حساب غير مقيم لدى احد البنوك المرخصة في المملكة ، وتغذيته بحوالات وعملات اجنبية قابلة للتحويل من المركز الرئيسي لمكتب التمثيل في خارج المملكة ، على ان تكون كافية في حدها الادنى لتغطية مصاريف تأسيسه ونفقاته الجارية .

المادة ١٥ — اذا خالف مكتب التمثيل اي حكم من احكام هذا النظام او التعليمات او الاوامر الصادرة بمقتضاه فللبنك ان يتخذ بحقه ايا من الاجراءات التالية : —

أ — الانـــذار .

ب — تعيين مراقب من البنك يشرف على اعمال مكتب التمثيل للمدة وبالصلاحيـــات التي تحدد في قرار تعيين المراقب .

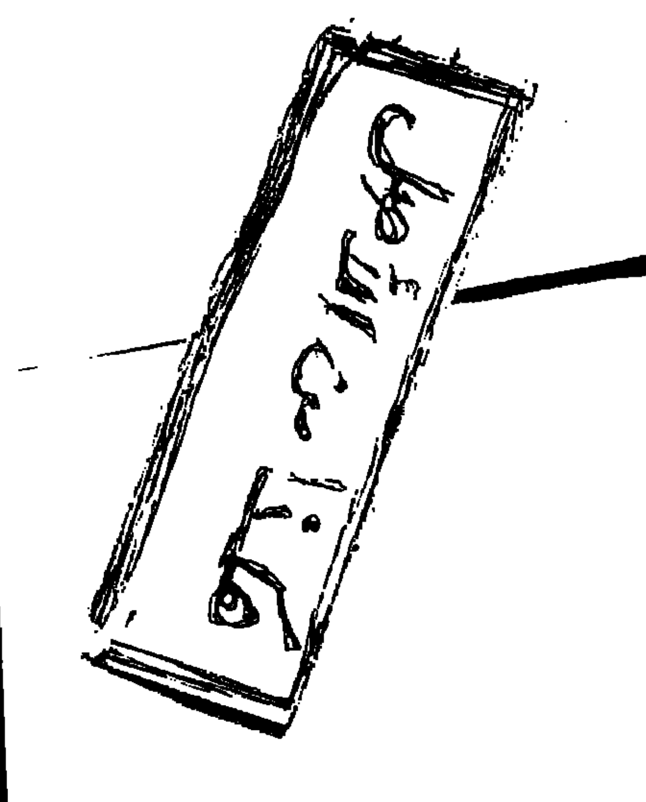
ج — منع مكتب التمثيل من ممارسة اي عمل من الاعمال التي يحق له القيام بها في المملكة بمقتضى احكام هذا النظام او فرض اي قيد او شرط على ممارسته لذلك العمل .

د — الغاء الترخيص المعطى لمكتب التمثيل ومنعه نهائيا من العمل في المملكة .

١٩٧٧/١/١٩

الحسين بن طلال

وزيـــــــــر الصحـــــــــة الدكتور محمد البشير	وزير الاعـــلام ووزير السياحة والاثار بالوكالة عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزيـر دولة لشوؤن رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجيةوالدفـــــاع مضر بدران
وزيـــــــر العمـــــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشوون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــــــر الزراعـــــة صلاح جمعه	وزيـــــــر العـــــــدل احمدعبدالكريم الطراونه
وزيـــــــر المواصـــلات عبد الرؤوف الروابده	وزيـــــــر الداخليـــــة سليمان عرار	وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيـــــر النقـــــل علي سحيمات	وزيـــــر الاشغال العامة سعيد بينو	وزيـــــر المـــالية محمد الدباس	وزيـــــر الثقافـــة والشباب الشريف فواز شرف
وزيـــــر الشوون البلدية والقرويـــة ابراهيم ايوب			



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١/١٩٧٧
أمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات

في الجامعة الأردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مـــع (نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية) المنشور بالعدد (٢٥٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٩/١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

(أ — نصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية العلاوات التالية : —

رئيس الجامعـــة	١٥٠ دينارا شهريا
نائب الرئيـــس	٥٠ دينارا شهريا
العميـــد	٤٠ دينارا شهريا
مدير الوحدة الادارية ونائب العميد ورئيس القسم الاكاديمي	٣٠ دينارا شهريا
رئيس الدائرة الادارية	١٥ دينارا شهريا

١٩٧٧/١/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الاعـلام ووزيـــر السياحة والآثار بالوكالـــة عدنان ابو عوده	وزير التربيـة والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصـــحة بالوكالـة الدكتور عبد السلام المجالي		رئيس الـــــوزراء ووزيـر الخارجيـــة والدفـــاع مضر بدران
وزيـــــــر العمـــــل عصام العجلوني	وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولـــــة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــــــر الزراعـــــة صلاح جمعه	وزيـــــــر العـــــــدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزيـــر الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزيـــــــر المـــواصـــلات عبد الرؤوف الروابده	وزيـــــــر الـداخليـــــة سليمان عرار	وزيـــر التمويـــن مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة كامل الشريف			
وزيـــــــر النقـــــل علي السحيمات	وزيـــــــر الاشغال العامة سعيد بينو	وزيـــــــر الماليـــــة محمد الدباس	وزيـــــــر الصناعـــة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزيـــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			